

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٢٥٤

( تابع )



## وزارة المالية

### قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموائى الجافة والتخصيصية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بأعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى " ميناء تخصصى " بموقع محطة الضبعة النووية والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بأعتبار الرصيف البحرى " الميناء التخصصى " للمحطة النووية الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام من تاريخ نشر هذا القرار ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم ١/٢٤٨٤ بتاريخ ١/٢٤٨٤/٣٠/٢٠٢٣ الوارد لمصلحة الجمارك بطلب تجديد الدائرة الجمركية للرصيف البحرى بالضبعة بصفة دائمة ، وذلك لاستكمال المخطط الزمنى العام للمشروع النووى بالضبعة ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب / أمين عام هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الوارد للإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية رقم ٤٦٣ بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣ بطلب تجديد واعتماد الدائرة الجمركية الموجودة بالرصيف البحرى بالضبعة لمدة عام آخر فى ضوء جريان العمل على استيفاء ملاحظات لجنة المعاينة الجمركية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ فى ٢٤/٩/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار سالف الذكر .

**( المادة الثانية )**

يُعتبر كتابى السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء والسيد المحاسب / أمين هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المشار إليهما ، ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ فى ٢٤/٩/٢٠٢٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر فى ١٤/١١/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٩٧

